

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

واليدنين والرجلين .

الثانية : قوله واليدنين والرجلين .

يعني في كل منهما الدية وهذا بلا نزاع .

ولو كان قدم أعرج ويد أعسم وهو عوج في الرسغ وجبت الدية أيضا على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الأصحاب وقدمه في الفروع .

وقال أبو بكر فيه حكومة .

الثالثة : قوله والأليتين يعني فيهما الدية وهذا بلا نزاع وهما ما علا وأشرف على الظهر

وعن استوائي الفخذين وإن لم يصل العظم على الصحيح من المذهب ذكره جماعة .

وقدمه في الفروع ونقل ابن منصور فيهما الدية إذا قطعنا حتى يبلغ العظم .

وجزم به في المغني و الشرح .

وقوله والأنثيين يعني فيهما الدية فقط وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر في الانتصار احتمالا : يجب فيهما دية وحكومة لنقصان الذكر بقطعهما وما هو ببعيد